

النزاعات المسلحة ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناءها

الدكتور بن قادة محمود أمين
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

تعتبر النزاعات المسلحة من أشد المآسي الإنسانية، التي زاد بلاقها بزيادة وتيرة التسلح وانتشار الأسلحة الفتاكـة. وإذا كانت النزاعات المسلحة قدر البشرية الذي لا مفر منه، فإن بوسـع البشرية أن تخفـف من تلك المآسي والألام، أي محاولة "أنسنة النزاعات المسلحة".

وهو الأمر الذي استلزم وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف هذه النزاعات، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتحفيـف المآسي التي تخلفـها الحروب والنـزاعـات المـسلـحة.

فظهرـت حركة تطوير وتقـنين القانون الدولي الإنسـاني في ستـينـات القرن التـاسـع عـشر والـذـي استـمرـت قـوـاعـدهـ في التـنـطـور كـرـتـيـة لـلـفـظـائـعـ الـقـيـ كـانـتـ تـرـتكـبـ أـثـنـاءـ الـحـرـوبـ، لـحـمـاـيـةـ إـنـسـانـيـةـ دـوـنـ تـمـيـزـ، أيـ فـئـةـ مـنـ الفـئـاتـ عـلـىـ حـسـابـ غـيرـهـاـ.

ويعرف القانون الدولي الإنسـاني بـأـنـهـ مـجمـوعـةـ الـمـبـادـئـ وـالـقـوـاعـدـ الـقـيـ تـحدـدـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ العـنـفـ أـثـنـاءـ النـزـاعـاتـ المـسـلـحـةـ أوـ مـنـ الـأـثـارـ النـاجـمـةـ عـنـهـاـ، فـهـوـ فـرعـ مـنـ فـروعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ العـامـ، غـرضـهـ حـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـضـرـرـينـ فـيـ حـالـةـ نـزـاعـ مـسـلـحـ، وـحـمـاـيـةـ الـمـتـلـكـاتـ وـالـأـمـوـالـ الـتـيـ لـيـسـتـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـالـعـمـلـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ. وـهـوـ يـسـعـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـأـشـخـاصـ غـيرـ

المشترkin بصورة مباشرة كالسكن أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرق وأسرى الحرب. ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدة اتفاقيات وبرتوكولات هامة.

وتتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدミته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب.

وأثناء النزاعسلح، يحرص كل طرف من الأطراف المتنازعة على الانتصار على عدوه وبذلك يستخدم كل طاقاته وإمكانياته وقدراته البشرية والعسكرية لتحقيق ذلك النصر، مما قد يدفع به إلى التمادي في استعمال القوة المفرطة، وتجاوز كل الخطوط، ومن ثم انتهاك للأحكام والقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

ومن ثم ومن أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لا بد من رصد وتوثيق هذه الانتهاكات من أجل مواجهة المنتهك بها حتى يحجم عنها، وفي حالة تماديه، وبلغها حدا من الجسامية محاسبته عن تلك الانتهاكات.

وعليه، فإن كل الأساليب المستخدمة من قبل المنظمات والهيئات من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ووقف انتهاك ما أو الحد منه، لا يمكن أن تكون فعالة وذات مصداقية دون الاستناد إلى المعلومات التي تعد

"المادة الخام"، حيث لا يمكن أن تتوفر تلك المادة إلا عبر عملية الرصد والتوثيق الذي يجري في "منجم المعلومات" ألا وهو الميدان والواقع.

ومسألة رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة تتم بطرق شتى ومن قبل هيئات ومنظمات متعددة، ولكن عمليات الرصد والتوثيق التي تتتوفر فيها المصداقية وتحظى بحجية في مواجهة المتهكين، هي تلك التي تقوم بها هيئات تحظى بثقة المجتمع الدولي، وتكون محايضة وغير متحيزة لأي طرف من أطراف النزاع وتمارس عملها على الميدان أي أنها عاينت تلك الانتهاكات بنفسها أو على الأقل وثقتها عن الأشخاص الذين عايشوها وراحتوا ضحيتها.

ومن بين هذه المنظمات والهيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك أنها تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على مستوى العالم، حيث لا يقتصر عملها على مناطق جغرافية مختارة أو على فئات محددة من الناس. ومن ثم وبحكم عملها، فإنها تتواجد في مناطق النزاعات المسلحة، وتلتزم بالبقاء على مقربة من ضحايا هذه النزاعات والعنف الداخلي، الشيء الذي يمكنها من معاينة ورصد كل ما يحدث في هذه الفترات.

فما هو مفهوم النزاعات المسلحة، وما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع خلال النزاعات المسلحة؟
أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة

حل مصطلح النزاعسلح محل مصطلح الحرب، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يلاحظ أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف، غير أنها فرقت

بين نوعين من النزاعات المسلحة؛ نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية.

(ا) مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:

النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تشنّ بين دول أو بين دولة وحركة تحرير وطني. وعملاً بالمادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، تنطبق هذه الاتفاقيات في جميع حالات الحرب المعلنة، أو في "أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. وبالتالي فإن أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة 2 ، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب. ولا فرق كم يدوم النزاع، أو كم من المذايحة يحدث. وفي العقود التي تلت اعتماد الاتفاقيات لم يتم اعتبار المدة أو الحدة عموماً كعنصرين أساسيين لوجود نزاع مسلح دولي¹.

ومن ثم يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعرف به، ويعرف بأنه تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعًا، أم غير مشروعًا، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن.

¹- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصلب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1 - كانون الأول/ديسمبر 2011، ص. 8.

وقد حل مصطلح النزاع المسلح الدولي محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، لأن مصطلح الحرب أصبح مصطلحًا واسعًا يشمل عدة مفاهيم:

أ- يشمل مصطلح الحرب على ثلاثة مفاهيم قانونية وهي: العدوان – الدفاع المشروع – الأمن الجماعي، وقد جاءت ضرورة التمييز بين هذه المفاهيم بعد أن حرم اللجوء إلى الحرب أو بالأحرى اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية ابتداء من ميثاق بريان -كيلوغ و ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم العدوان بعد أن حرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما أعطيت الدول حق الدفاع المشروع عن النفس، ولقوى الأمم المتحدة حق تطبيق مفهوم الأمن الجماعي وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- كما يشمل هذا المصطلح أيضًا: النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ج- دخل مصطلح الحرب المجال العام، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلاً أو حرب النجوم أو حروبًا على الفساد أو غلاء المعيشة مما يدعوه للقول: إنه أصبح مصطلحًا اجتماعيًّا سياسيًّا أكثر مما هو مصطلح قانوني¹.

وتبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدء العمليات القتالية، وكانت اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 18/10/1907 قد نصت على أنه "إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بصورة إعلان معلن للحرب، وإما بإنذار مع إعلان لحرب تقليدية" على أن تعلن الدولة

¹- أمل يازجي، القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص. 109.

المعنية بذلك دون تأخير إلى الدول المحايدة. على أن هذه القاعدة وإن كان قد تم احترامها في الحرب العالمية الأولى؛ فهي لم ترافق في الحرب العالمية الثانية إذ لم تعلن ألمانيا هجومها على بولونيا والاتحاد السوفييتي، ولم تعلن اليابان هجومها على الولايات المتحدة الأمريكية في بيرل هاربر.

وتتوقف النزاعات المسلحة إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، ويوقف العمليات العدائية بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، وإما عن طريق الهدنة، وهي قرار سياسي يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح. وفي حال عدم تمديد مدة الهدنة يمكن استئناف العمليات القتالية في أي وقت بعد إنذار العدو، ويعد أي انتهاك جسيم لبنيود الاتفاقية مسوغاً لاستئناف العمليات العدائية من قبل الطرف الآخر. أما إنهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة صلح أو بفداء الطرف المحارب أو خصوصه التام للطرف المحارب الآخر.

ولا يمكن تصور النزاعات المسلحة الدولية إلا في صورتين؛ حالة الدفاع المشروع أو حالة العدوان.

ففيما يتعلق بحالة الدفاع المشروع فقد تناوله ميثاق الأمم المتحدة عندما نص في مادته الواحدة والخمسين على أنه لا يوجد في الميثاق «ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما». ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 27/6/1886 بخصوص نشاطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا. هذا الحق الطبيعي العرفي عادة أن حق الدفاع

المشروع لا يمكن أن يمارس إلا بتحقيق شرطين، الأول هو وجود «عدوان مسلح» بناء على التعريف المعطى بالتوصية رقم 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والثاني يتعلق بطرق ممارسة هذا الحق التي لم يحددها الميثاق بصورة دقيقة، لكن القانون الدولي العرفي قام بذلك، كضرورة تناسب الرد المسلح والوسائل المستخدمة فيه مع حجم العدوان المرتكب ووسائله.

وفيما يتعلق بحالة العدوان لم يعرفه ميثاق الأمم المتحدة تعرّيفاً دقيقاً، وكان لابد من انتظار توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 تاريخ 14/12/1974، لتعريف العدوان على أنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". مستبعدة باقي أشكال العدوان المحتملة، ثم عدّدت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعدّ عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر المتمثلة في:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وتجدر الملاحظة أنه تعد من قبيل النزاعات الدولية المسلحة النازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.¹

وتنتهي النزاعات المسلحة الدولية إما بعقد معاهدة صلح بين الأطراف المتحاربة، وإما بتوقيع معاهدة استسلام من قبل أحد الأطراف المتحاربة

¹ المادة 1-4 من الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النازعات المسلحة الدولية.

معنناً فيه خضوعه خضوعاً تاماً للطرف أو لباقي الأطراف في النزاع، ولا تعدّ اتفاقات الهدنة حالة من حالات انتهاء الحرب.

وفيما يخص معاهدات الصلح فتبرم في التقاء المتحاربين على مائدة المفاوضات لحل خلاف قائم بينهم أفضى بهم إلى الاقتتال، ولا يشترط في هذه المعاهدات أن تكون جميع الأطراف دولاً، بل يمكن أن تكون منظمات ثورية أو منظمات تحرير وطنية. أما معاهدات الاستسلام تعدّ من أقسى المعاهدات وأقلها توازناً، حيث يفرض المنتصر إرادته ويملي إرادته وطلباته على الخاسر.

١١) مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يعرف النزاعسلح غير الدولي بأنه النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة^١.

والفارق الرئيسي بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي هو صفة الأطراف المشاركة في النزاع، ففي حين يفترض استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر فيها لنزاع مسلح الدولي، ينطوي النزاع مسلح غير الدولي على عمليات عدائية بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول، أو بين تلك الجماعات نفسها.

^١- المادة ١-١ من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهو نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما، متخطياً حدود التوترات الداخلية أو الاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة¹. فالتوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي يتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتوارد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتوارد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتل بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة². ولا يعني استثناء حالات لاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني أن القانون الدولي يتغافل عنها، إذ أن معظم مواثيق حقوق الإنسان³ التي تخول الدول تقييد التزاماتها في فترات الأزمة تعدد القواعد التي يحظر الابتعاد عنها في أي ظرف، وهناك عموماً قواعد يوفر الالتزام بها في حالات العنف الداخلي أفضل حماية ضد أكثر انهاكات حقوق الإنسان خطورة. وهذه القواعد كثيرة منها الحق في الحياة، وحظر الاسترقاق، وحظر المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة – وبخاصة التعذيب – وعدم رجعية مفعول القوانين الجزائية. وتعرف هذه القواعد التي لا يمكن الابتعاد عنها والتي تكرسها دساتير دول كثيرة باسم القواعد الأساسية. وقد توفرت الدوافع في مناسبات عديدة لمحكمة العدل الدولية لتذكر المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد التي تصفها عموماً بأنها "اعتبارات أولية للإنسانية"

¹- المادة 1-2 من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

²- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في المسلحات غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص. 85.

³- انظر على سبيل المثال المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و"قواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني" وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام، التي تعتبر من الأهمية بمكان للمجتمع الدولي حتى أن كل دولة قد تنظر إليها على أن لها مصلحة قانونية في حمايتها في كل الظروف¹.

ولتصنيف حالة عنف على أنها نزاع مسلح غير دولي كالذي تشير إليها المادة 3 المشتركة، فإنه لا بد من اعتماد معيارين وهما:

1- يجب أن تثبت الأطراف المشاركة وجود مستوى معين من التنظيم حيث تشير المادة 3 المشتركة صراحة إلى عبارة "كل طرف في النزاع"، مما يعني أن هناك شرطاً مسبقاً لتطبيقاتها يتمثل في وجود "طرفين" على الأقل. وبما أنه ليس من الصعب عادة إثبات ما إذا كانت دولة طرف موجودة، إلا أن تقرير ما إذا كانت جماعة مسلحة من غير الدول يمكن اعتبار أنها تشكل طرقاً "بما تعنيه المادة 3 المشتركة قد يكون أمراً معقداً، ويرجع ذلك أساساً لعدم وضوح الواقع الدقيق، وأحياناً بسبب عدم الرغبة السياسية للحكومات بالإقرار بأنها متورطة في نزاع مسلح غير دولي. بيد أن من المعترف به على نطاق واسع أن طرقاً من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي يعني جماعة مسلحة ذات مستوى معين من التنظيم. لذا ينبغي وجود هيكل قيادة وقواعد انصباط وآليات ضمن الجماعة المسلحة ووجود مركز قيادة، وقدرة على شراء، ونقل وتوزيع الأسلحة، وقدرة الجماعة على التخطيط، والتنسيق، والقيام بعمليات عسكرية، بما في ذلك تحركات

¹- جاشمند ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد 324، بتاريخ 30-09-1998.

القوات والخدمات اللوجستية، وقدرتها على التفاوض والتوصل إلى اتفاقات، مثل اتفاques وقف النار أو اتفاques سلام، إلخ...

2- يجب أن يصل العنف إلى مستوى معين من الحدة، وهو أيضاً معيار واقعي، والتقييم الذي يوفره يعتمد على تفحص الأحداث على الأرض. حيث تشمل العوامل الإرشادية للتقييم: العدد، والمدة، وحدة المواجهات الفردية، ونوع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستخدمة، وعدد الذخائر التي تم إطلاقها وعيارها، وعدد الأشخاص وأنواع القوات المشاركة في القتال وعدد الإصابات، وحجم الدمار المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. كما يمكن أن يكون تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انعكاساً لحدة النزاع. وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه يوجد نزاع مسلح غير دولي بما تعنيه المادة 3 المشتركة كل مكان هناك عنف مسلح طويل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دولة ما. وقد اعتمدت قرارات المحكمة اللاحقة على هذا التعريف، موضحة أن شرط العنف المسلح "الطويل" هو في الواقع جزء من معيار الحدة.¹

وللتزاعات المسلحة غير الدولية صور عدّة منها:

أولاً، توجد نزاعات مسلحة غير دولية مستمرة، تقليدية أو "كلاسيكية"، بما تعنيه المادة 3 المشتركة، تقاتل فيها القوات المسلحة الحكومية ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة، أو أكثر، ضمن إقليم دولة واحدة.

¹- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصلب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 نوفمبر 1 - ديسمبر 2011، ص. 9 و10.

ثانياً، النزاع المسلح الذي يقع بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر، يمكن أن يعتبر نزاعاً فرعياً من النزاع المسلح غير الدولي" الكلاسيكي " عندما يحدث ضمن إقليم دولة واحدة. وتشمل الأمثلة كلتا الحالتين حيث لا توجد سلطة دولة للحديث عنها أي سيناريو الدولة" الفاشلة "، فضلاً عن الحالة حيث يوجد الظهور الموازي لنزاع مسلح غير دولي بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر، جنباً إلى جنب نزاع مسلح دولي ضمن حدود دولة واحدة.

ثالثاً، قد تنشأ بعض النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكون منشؤها ضمن إقليم دولة واحدة، وتدور بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر، أنها" تندلق "إلى أراضي دول المجاورة. فمن المسلم به أنّ العلاقات بين الأطراف الذين اندلقت زاعهم تبقى كحد أدنى محكومة بـ المادة 3 المشتركة والقانون الدولي الإنساني العربي. ويستند هذا الموقف إلى الفهم بأنّ امتداد النزاع المسلح غير الدولي إلى إقليم مجاور لا يمكن أن يكون له مفعول إعفاء الأطراف من التزاماتهم التي يفرضها القانون الدولي الإنساني لمجرد عبور حدود دولية. إذ إنّ الفراغ القانوني الذي يتربّ على ذلك سيحرّم المدنيين الذين ربما يتضرّرون من القتال، فضلاً عن الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، من الحماية.

رابعاً، عرف العقد الأخير، نشوء ما يمكن تسميته "النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات ". وهذه نزاعات مسلحة تقاتل فيها قوات مسلحة متعددة الجنسيات جنباً إلى جنب القوات المسلحة لدولة " مضيفة - " في إقليمها - ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر . وبما أنّ النزاع المسلح لا يضع دولتين أو أكثر وجهًا لوجه، أي بما أنّ جميع الدول

الفاعلة تقف في جانب واحد، فالنزاع يجب أن يصنف على أنه غير دولي بغض النظر عن المكون الدولي الذي يمكن أحياناً أن يكون هاماً.

خامسًا، النزاع الفرعي من النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات هو النزاع الذي ترسل فيه قوات الأمم المتحدة أو قوات برعاية منظمة إقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي) لدعم حكومة "مضيفة" متورطة في عمليات عدائية ضد جماعة مسلحة منظمة واحدة أو أكثر، في إقليمها. ومن المسلم بأنه إذا أصبحت، أو عندما تصبح قوات الأمم المتحدة، أو القوات التابعة لمنظمة إقليمية، طرفاً في نزاع مسلح غير دولي، تكون هذه القوات ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

سادسًا، يمكن القول إنّ النزاع المسلح غير الدولي "عابر الحدود" يكون موجوداً عندما تشتبك قوات دولة ما في عمليات عدائية مع طرف من غير الدول يعمل من إقليم دولة مضيفة مجاورة دون سيطرة الدولة أو دعمها. وقدمت حرب عام 2006 بين إسرائيل وحزب الله حالة مثيرة للاهتمام بشكل بارز، واقعياً وقانونياً على حد سواء . وكانت هناك مجموعة من الآراء بشأن التصنيف القانوني للعمليات العدائية التي حدثت، والتي يمكن أن تختصر في ثلاثة مواقف عامة: أنّ القتال كان نزاعاً مسلحاً دولياً، أو أنه كان نزاعاً مسلحاً غير دولي، أو أنّ نزاعاً مسلحاً موازيًّا كان يدور بين الأطراف المختلفة في الوقت نفسه: أي نزاع دولي بين إسرائيل ولبنان، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحزب الله. وكان هدف نهج "التصنيف المزدوج" أخذ الواقع على الأرض بعين الاعتبار، الذي كان يتمثل في أنّ العمليات العدائية بقسمها الأكبر كانت تشارك فيها جماعة مسلحة منظمة، ولا يمكن أن تعزى أعمالها للدولة المضيفة التي كانت تتقاول عبر حدود دولية معنوية أخرى . وقد كان من الصعب تصوّر هذا السيناريو عندما تمت صياغة المادة

المشتركة ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه المادة، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني العربي، كانا الإطار القانوني المناسب لذلك المسار الموازي، بالإضافة إلى تطبيق قانون النزاع المسلح الدولي بين الدولتين.¹

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في رصد وتوثيق انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي مستقلة ومحايدة، تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، ونتيجة لهذه المهام تتاح لها فرصة الوقوف على ما يقع من انتهاكات أثناء فترات النزاعات المسلحة.

أ) التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لرجل الأعمال السويسري هنري دونانت الذي سافر إلى إيطاليا مقابلة الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث. وعندما وصل إلى البلدة الصغيرة سولفرينيو في مساء 24/07/1859 بمنطقة سولفرينيو وهي تقع في شمال إيطاليا. شهد معركة سولفرينيو . التي كانت ضد القوات النمساوية. وفي يوم واحد مات أو بقي مجروحاً في ساحة المعركة حوالي 40000 شخص. صدم هنري بنواتج الحرب الفظيعة ومعاناة الجنود المجرورين، وقلة المسعفين والأطباء وعدم قدرة أي شخص من الدخول لانتشال الجثث. تركت المعركة أثر عميق في نفس هنري لمدة طويلة وقد كرس نفسه آنذاك لمساعدة الجرحى. ونجح في تنظيم

¹- نفس المرجع السابق، ص. 11 و 12.

مستوى رائع من المساعدة للإغاثة بتحفيز السكان المحليين على المساعدة والاعتناء بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء دون أي تمييز.

بعد ذلك وعندما كان في بيته في جنيف قرر كتابة كتاب ذاكرة سولفرينو الذي نَشَرَه بماليه الخاص في 1862. أرسل نسخ الكتاب إلى الشخصيات السياسية والعسكرية القيادية في كافة أنحاء أوروبا. بالإضافة إلى أنه كتب وصف واضح من تجاريه في سولفرينو 1859، ودعا لتشكيل منظمات الإغاثة الطوعية الوطنية بشكل واضح للمُساعدة على رعاية الجنود المجرحين في حالة الحرب، حيث كتب قائلاً "أوليس هناك وسائل، خلال وقت السلم والمهدوء، لتكوين جمعيات للإغاثة تهدف إلى الاعتناء بالجرحى في وقت الحرب من خلال متطوعين متخصصين ومتقانين، ومؤهلين جيداً مثل هذه المهمة". بالإضافة إلى أنه دعا إلى تطوير المعاهدات الدولية لضمان الحياد وحماية المجرحين في ساحات المعارك بالإضافة إلى حماية الأطباء والمستشفيات الميدانية¹.

وفي عام 1863 شَكَّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان". وأنشأت هذه اللجنة التي ضمّت غوستاف موانيه وغيوم-هنري دوفور ولوبي أبيا وتيودور مونوار، فضلاً عن جان هنري دونانت نفسه؛ "اللجنة الدولية للإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

¹- إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، بتاريخ 31/12/1998، يمكن الإطلاع على المقال الرابط التالي:

وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحتها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864، شارك فيه ممثلو اثنين عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني.

وقد عقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَعَت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عزّزت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكملت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

وظهرت أول شارة للصليب الأحمر عام 1864. وقررت الحكومات التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي واعتمدت اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، أن ثمة حاجة إلى اعتماد عالمة محايدة ظاهرة بوضوح في ميدان المعركة لحماية أفراد الوحدات الطبية والمراافق الطبية. ووقع اختيار المؤتمر على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء، وهو الشكل المقلوب تماماً لعلم سويسرا المحايدة. وتميز هذا الشكل النهائي بسهولة إعداده والتعرف عليه من بعيد بسبب تباين ألوانه.

وفي السنوات التي تلت، بدأت منظمات إغاثة وطنية عديدة في إطلاق اسم "جمعيات الصليب الأحمر" على نفسها فتحدد بذلك استخدام الشارة كوسيلة للدلالة.

وكان الغرض من عقد مؤتمر عام 1864 هو وضع علامة عالمية ومحايدة ومميزة للحماية يمكن للجميع استعمالها والتعرف عليها. وبعد مرور عشر سنوات تقريباً على ذلك التاريخ، اعتمدت الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب الروسية التركية، الهلال الأحمر كعلامتها الخاصة للحماية مع استمرارها في الاعتراف برمز الصليب الأحمر واحترامه. واعتمدت بلاد فارس أيضاً علامتها الخاصة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرتين وبذلك اعترفت الحكومات بالشارات الثلاث رسمياً عام 1929.

واستمر هذا الوضع حتى عام 1980 عندما استبدلت إيران العلامة الفارسية القديمة المتمثلة في الأسد والشمس الأحمرتين، بالهلال الأحمر. وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض التزاعات الصعبة. فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عليناً في عام 1992 إلى وضع شارة إضافية مجردة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني. وهكذا، اعتمدت الحكومات عام 2005 علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء.

وتقوم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مبادئ وهي: مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال، مبدأ التطوع، مبدأ الوحدة ومبدأ العالمية^١.

^١- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي عبر الرابط التالي:

وهي تعتبر منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية سواء بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والاضطرابات الداخلية، وسائل وأوضاع العنف الداخلي^١.

وتعتبر الجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة المؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية مستقلة عن جميع الحكومات والمنظمات الدولية. أما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسميت اختصارا بالجمعيات الوطنية، لأنها تنتمي إلى البلدان التي توجد فيها، كجمعية الهلال الأحمر الجزائري، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني...، وتنضوي هذه الجمعيات تحت مظلة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1919 في مدينة باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أظهرت الحرب ضرورة التعاون الوثيق بين جمعيات الصليب الأحمر والتي جذبت إليها الملايين من المتطوعين لبناء كيان كبير من الخبراء، وذلك من خلال النشاطات والمساعدات الإنسانية التي قدمتها باسم أسرى الحرب والمقاتلين. ولم يكن في مقدور أوروبا المدمرة خسارة مثل هذا الكيان النافع والثمين. ويرجع الفضل لإنشاء الاتحاد إلى هنري دافييسون رئيس لجنة

^١ معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 182.

الصلب الأحمر الأمريكية وقت الحرب. حيث بادر دافيسون بعقد مؤتمر طبي دولي نتج عنه ولادة ما كان يسمى برابطة جمعيات الصليب الأحمر والذي تم تسميته لاحقاً في أكتوبر 1983 برابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ثم أطلق عليها في نوفمبر 1991 الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢) دور اللجنة الدولية للصلب الأحمر في رصد وتوثيق الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة

تعد اللجنة الدولية للصلب الأحمر واحدة من العديد من المنظمات الإنسانية التي تختلف اختلافاً كبيراً عن بعضها البعض من حيث أسلوب عملها وأماكن انتشارها. وقد أُسندت لها الدول صراحة بعض المهام في المعاهدات الإنسانية الدولية، إما منفردة أو مع منظمات أخرى^١.

وهي تتطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على مستوى العالم التي أصبحت تتميز بعدم احترام القواعد ووجود مقاتلين يصعب فهمهم مثلما يصعب الوصول إليهم إذ لا يقتصر عملها على مناطق جغرافية مختارة أو على فئات محددة من الناس. ومن ثم تلتزم بالبقاء على مقربة من ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي. ولتحقيق ذلك ينبغي أن تضمن قبول وجودها وأنشطتها في منطقة التزاع من قبل جميع الأطراف التي لها تأثير في العمليات العدائية وتبعاتها الإنسانية. ونظرًا للظروف التي تعمل بها اللجنة الدولية للصلب

^١- انظر مثلاً المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الأحمر وأسلوب العمل الذي تتبعه، تتاح لها الفرصة لمعرفة الكثير ورصد
والإطلاع على حقيقة ما يحدث بصدق وتوثيقه.

والرصد هو مفهوم واسع يشمل كافة أشكال وطرق مراقبة الميدان
سواء كان سلباً أو إيجاباً، من أجل تحديد الانتهاكات والأنماط التي قد تطرأ
الأمر الذي يجعل الرصد رادار إنذار مبكر للانطلاق في عملية التحقيق
والتوثيق.

ثم بعد ذلك يتم تقصي الحقائق وهي عملية البحث عن الحقيقة
عند وقوع انتهاك أو حدث ما، بحيث تهدف عملية التقصي لجمع المعلومات
والحقائق والأدلة، وفي نفس الوقت التأكد من مدى دقتها ومصادقيتها
وذلك من أجل إثبات وقوع الحدث أو الانتهاك.

وتأتي مرحلة التوثيق بعد عملية الرصد والتقصي، وهي عملية بناء
سجل أو ملف حول انتهاك محدد يشمل كافة الوثائق والأدلة التي ثبتت
وقوع فعل انتهاك المخالف لأحكام القوانين الدولية¹.

ومن ثم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترصد ما يحدث
وتوثقه في تقارير وتضمها توصيات التي تناقش مع السلطات المعنية، ويسعى
موظفو اللجنة الدولية إلى التأكد منأخذها بعين الاعتبار وتنفيذها.
كما أن التقارير التي تعد عن سير العمليات العدائية وتقدير درجات الحماية
التي يتمتع بها السكان المدنيون أثناء العمليات العسكرية يتم إعدادها
وعرضها على الأطراف المتحاربة، وهي بذلك توثق لما يحدث فعلاً على أرض
الواقع.

¹- دليل حول توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مؤسسة الحق، 2011، ص. 11.

غير أن الإشكال الذي يثار بخصوص هذه التقارير هو اتسامها بطابع السرية، ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى دفع الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة على إعطاءها أولوية مطلقة لهمتها الإنسانية وعدم مخاطرها بفقدان إمكانية وصولها إلى ضحايا التزاعات، يجعلها تتلزم باحترام مبدأ الحياد وعدم التحيز، وتلزم موظفيها بالسرية والتحفظ¹، بالرغم مما يواجهونه ويعاينونه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني².

ولكن عندما تظل مساعي اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر السرية غير مجده وتصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس بوسعتها تقديم أي مساعدات ذات معنى من أجل حماية ضحايا التزاع وتقديم الدعم لهم. حيث ترى أن إصدار البيانات العامة وتقديم المعلومات أكثر فائدة لضحايا التزاع من عملها في الميدان.

حيث تناشد عموما المجتمع الدولي فقط عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه هي الطريقة المثلث لتحرير الأشياء. وفي بعض الأحيان ينطوي اتهام السلطات المعنية على مخاطر إنهاء العملية بأكملها، إما بسبب الإعلان عن أن وجود اللجنة

¹- مثال ذلك إحجام اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إصدار مناشدة عامة من أجل حماية المدنيين (المهود) في خريف 1942 حتى لا تحرم من إمكانية الوصول إلى قرابة مليوني أسير من قوات التحالف.

²- ونتيجة لذلك تأسست منظمة أطباء بلا حدود كرد فعل على التعهد بالتزام الصمت الذي قطعه أفراد الصليب الأحمر الفرنسي العاملين تحت راية اللجنة الدولية إبان الحرب في بيافارا (1967-1970).

وبالتالي بدأت المنظمة برفض الحياد المقرر سلفا والذي رأه الأطباء الفرنسيون توافقوا مع الحكومة النيجيرية التي اهتمت من قبل خصومها بارتكاب الإبادة الجماعية، أنظر: روني برومأن، منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد

غير مرغوب به، أو لأن مندوبيها لا يصبحون في أمان بعد ذلك الوقت. لذلك فإن اللجنة تتخذ القرار فقط بعد استعراض وتقدير المسألة بدقة، والاعتبار المهمين هو مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده¹.

ومن أمثلة ذلك النداء العام الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوت 1992 إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك أدانت به احتجاز المدنيين الأبرياء وإساءة معاملتهم، وطالبت الأطراف المعنية باتخاذ مجموعة من التدابير خاصة الامثال لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة². وكذلك البيان العام الذي أصدرته حول أزمة كوسوفو في 1998، والذي نهت فيه على الوضع الخطير للسكان المدنيين³، وكذلك النداء العام الذي أطلق في 28 أبريل 1994 بعد ثلاث أسابيع من بدء عمليات الإبادة الجماعية في رواندا والتي استمرت لمدة ثلاثة أشهر.

ويجدر التنبيه أنه لم يعد استمرار انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني السبب الوحيد أو الأساسي فقط لكي تتجه اللجنة الدولية إلى مناشدة المجتمع الدولي. والواقع أن التغطية الإعلامية العريضة نفسها لكافة المنازعات تقريباً تعني أن انتهاكات قليلة جداً تظل خافية لمدة طويلة ويندر أن تكون هناك حاجة لرد فعل من قبل اللجنة. وفي الوقت الراهن يمكن أن يتصور قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار البيانات العامة ونداءات للمجتمع الدولي وتقديم المعلومات في نوعين من الأوضاع .

¹- جاكوب كلينبرغر، هل تتحدث علانية أم نسكت أثناء العمل الإنساني؟، العدد 855، 2004.

²- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في يوغسلافيا سابقاً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجزء 74، ص. 725، 1992.

³- بيان عام صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الوضع في كوسوفو، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الجزء 325، 1998، ص. 725.

النوع الأول هو عندما يرفض أطراف النزاع أو على الأقل أحد الأطراف المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لأن تلك المبادئ لا تناسب أهدافها. وهذا هو الحال في المنازعات التي تبني على التمييز العنصري والإبعاد، وبخاصة إذا ذهبت إلى حد الإبادة الجماعية.

الحالات الأخرى التي يصل فيها العمل الإنساني إلى حدوده هي الحالات التي تنهار فيها بنية الدولة. إن كلا من القانون الدولي الإنساني والأنشطة الإنسانية يعتمد على إمكانية الحوار مع السلطات التي تكون في وضع يسمح لها بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها. وعندما يختفي كل أثر للسلطة، يصبح النزاع مطلق العنان تماماً، وتحل الفوضى واللصوصية المحضة محل الأعمال العدائية المنظمة التي تراعي فيها على الأقل بعض المبادئ. وهنا أيضاً، يصل العمل الإنساني إلى حدوده بقدر مراعاة عدم المخاطرة بأرواح المندوبين عمداً في الظروف التي لا يكون فيها هناك أي احترام لأي شيء. وقد كانت هذه النوعية من المشاكل هي التي دفعت اللجنة لسحب مندوبيها من ليبيريا.

وفي الحالتين، يجب أن تلعب اللجنة الدولية دور "المراقب". ويجب أن تنبه مجتمع الأمم، وبصفة خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من منطلق دورها في حفظ السلام وصنع السلام، بأنه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنها لا تستطيع عمل شيء على الإطلاق في الظروف الحالية.¹.

¹- إيف ساندوز، المرجع السابق الذكر.

خاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحكم مهامها أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة أساساً في إغاثة الجرحى وحماية المدنيين وزيارة الأسرى وإعادة لم شمل الأسر وغيرها من المهام الإنسانية تتاح لها الفرصة من أجل الوقوف على ما يحدث فعلاً على أرض الواقع خلال هذه الفترات، وبالتالي تحصل على هذه المعلومات من خلال عملها الإنساني، وهي تستخدمها حسراً في هذا النشاط.

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقوم بمهامها أثناء النزاعات المسلحة ترصد وتوثق لانتهاكات التي تقع فعلاً أثناءها، وقلة قليلة من المنظمات من يتسمى لها المعرفة الشاملة للأوضاع الحقيقية خلال هذه الفترات،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تقوم بمهامها أثناء النزاعات المسلحة، حينما ترصد وتوثق عملية الانتهاك أثناء النزاعات المسلحة تعد تقارير تبلغ بها الأطراف المعنية، وتحثها على إنهاء معاناة الضحايا ووقف هذه الانتهاكات.

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى التأكد من أن الأطراف المعنية التي بلغت بوجود انتهاكات قد أخذت بعين الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة،

أن اللجنة الدولية، وإن كانت تلتزم بمبدأ الحياد وعدم التحييز الذي يترتب عنـه أن التقارير التي تعدـها تتسم بطابع السرية، ذلك أن مهامها الإنسانية أكثر منها إعلامية،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتباعها هذا النهج؛ إنما تسعى إلى كسب ثقة الأطراف المتنازعة وبقائها على نفس المسافة بينهم دون إصدار أي إدانة لأي طرف، ضماناً لاستمرار قيامها بنشاطاتها الإنسانية أثناء فترات النزاع العصيبة، وإمكانية وصولها إلى ضحايا النزاعات وإغاثتهم، وكذلك من أجل الحفاظ على سلامة وأمن موظفيها،

أن اللجنة الدولية للصلب الأحمر حينما تقدر أن الانتهاكات قد بلغت حدا من الجسامه، وأن التوصيات التي قدمتها لمفترف هذه الانتهاكات لم تؤخذ بعين الاعتبار، وأن مساعيهم السرية غير مجده، وتصل إلى نتيجة مفادها أنه ليس بإمكانها تقديم مساهمات ذات معنى من أجل حماية ضحايا النزاع وتقديم الدعم لهم، تلجاً إلى إصدار البيانات العامة أو التداعيات العامة،

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلجم إصدار البيانات العامة أو النداءات العامة، كأسلوب بديل، عندما تقدر أنه أكثر فائدة لضحايا التزاع من عملها على الميدان.

وفي الأخير يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء انتهت أسلوب التحفظ أو إصدار النداء العام، فإنها تكون قد سبق لها أن رصدت ووثقت الانتهاكات التي تكون قد وقعت، ولكنها تقدر وتختر الأسلوب الأمثل الذي يتناسب مع المهام التي تضطلع بها والنهج الذي رسمته لنفسها، الذي يضمن أكثر فعاليه لتحقيق النتائج المرجوة.